قوانين

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠

بشأن عقد العمل المشترك

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — عقد العمل المشترك هو اتفاق تنظم بمقتضاه شروط العمل بين نقابة أو أكثر من نقابات العمال أو اتحاد أو أكثر من اتحادات نقابات العمال ، وبين واحد أو أكثر من أصحاب الأعمال الذين يستخدمون عمالا ينتمون إلى تلك النقابات ، مثل تحديد الفئات الدنيا للأجور وساعات العمل ومدد الإجازات وتنظيم التمرين والإجراءات التى تتبع فى الصلح والتحكيم ، وفى تعديل العقد وما يستحقه العامل من مكافأة عند انتهاء الخدمة ، وغير ذلك من الشروط التى تكفل راحة العمال وطمأنينتهم وأمنهم وصحتهم ، ويجوز لصاحب العمل أن ينيب عنه فى إبرام العقد الغرفة الصناعية التى ينتمى إليها .

مادة ٢ — إذا تعددت الاتحادات أو النقابات التى تكون طرفا فى عقد العمل المشترك وجب أن تكون ممثلة لصناعة أو مهنة أو حرفة واحدة أو صناعات أو مهن أو حرف متماثلة أو مرتبطة بعضها ببعض أو مشتركة فى إنتاج واحد .

مادة ٣ — يجب أن يكون عقد العمل المشترك بالكتابة وإلا كان باطلا ، كما يجب أن يعرض عقد العمل المشترك على الجمعية العمومية لنقابة أو نقابات العمال أو اتحاداتها ، وأن يوافق عليه غالبية الأعضاء .

مادة ٤ — لا يكون عقد العمل المشترك ملزما إلا بعد تسجيله فى وزارة الشؤون الاجتماعية ونشر إعلان عن هذا التسجيل فى الجريدة الرسمية يشتمل على ملخص لأحكام العقد .

إذا رفضت الوزارة تسجيل العقد وجب عليها أن تبلغ طالبى التسجيل فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب هذا الرفض وأسبابه فإذا انقضت المدة ولم تقم الوزارة بالتسجيل أو الاعتراض عليه وجب عليها التسجيل والنشر وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٥ — إذا رفضت الوزارة التسجيل فى الميعاد المبين فى المادة السابقة جاز لكل من طرفى العقد طلب الحكم به من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة وذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإبلاغ بالرفض ويقوم الحكم بالتسجيل مقام التسجيل وتنشر صورة الحكم فى الجريدة الرسمية بدون رسم مع ملخص لأحكام العقد .

مادة ٦ — مع عدم الإخلال بحكم المادة الثانية من هذا القانون يجوز لغير المتعاقدين من النقابات أو اتحاداتها أو أصحاب الأعمال الانضمام إلى عقد العمل المشترك بعد تسجيله ، وذلك بناء على اتفاق بين طرفى العمل طالبى الانضمام دون حاجة إلى موافقة المتعاقدين الأصليين ويكون الانضمام بطلب يقدم إلى مصلحة العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية موقع من الطرفين .

مادة ٧ — تسرى أحكام عقد العمل المشترك على :

(أ) نقابات العمال واتحاداتها وأصحاب الأعمال الذين يكونون طرفا فى العقد وقت إبرامه أو ينضمون إليه بعد إبرامه على الوجه المبين فى المادة السابقة ، وكذلك النقابات والاتحادات التى تحل محل النقابات والاتحادات المتعاقدة ومن يحل محل أصحاب الأعمال المتعاقدين .

(ب) النقابات المنضمة لاتحاد يكون طرفا فى عقد العمل المشترك أو الاتحاد انضم لهذا العقد بعد إبرامه .

(ج) العمال المنضمين لنقابة تكون طرفا فى عقد العمل المشترك أو لنقابة تكون قد انضمت إليه بعد إبرامه .

ويظل العمال الذين تسرى عليهم أحكام هذه المادة خاضعين لأحكام عقد العمل المشترك طوال مدته ولو انسحبوا من عضوية النقابات قبل انتهاء هذه المدة .

مادة ٨ — يقع باطلا كل شرط فى عقد العمل المشترك يخالف حكما من أحكام قانون عقد العمل الفردى ما لم يكن هذا الشرط أكثر فائدة للعمال .

مادة ٩ — يقع باطلا كل شرط مخالف لعقد العمل المشترك يرد بالعقود الفردية المبرمة بين أشخاص مرتبطين بهذا العقد المشترك ما لم يكن هذا الشرط أكثر فائدة للعامل .

وتسرى فى هذه الحالة أحكام عقد العمل المشترك .

مادة ١٠ — يقع باطلا كل شرط فى عقد العمل المشترك يكون من شأنه الإخلال بالأمن أو الاضرار بمصلحة البلاد الاقتصادية أو يكون مخالفا لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها أو النظام العام .

مادة ١١ — لأى من طرفى عقد العمل المشترك أن يطلب الحكم بانهائه إذا طرأت على ظروف العمل تغييرات جوهرية تسوغ هذا الإنهاء بشرط أن تكون قد مضت على تنفيذ العقد سنة على الأقل .

مادة ١٢ — يجوز إبرام عقد العمل المشترك لمدة محدودة أو للمدة اللازمة لاتمام مشروع معين على ألا تزيد المدة فى كلتا الحالتين على ثلاث سنوات .

فاذا انقضت المدة اعتبر العقد مجددا من تلقاء نفسه لسنة أخرى وهكذا مالم ينص فى العقد على مدة أقل .

وينتهى العقد حتما بانتهاء مدته الأصلية أو المجددة إذا قام أحد الطرفين بابلاغ الطرف الآخر ومصلحة العمل ذلك قبل نهاية المدة بثلاثة أشهر على الأقل ، وكانت مدة العقد أو المدة التى تجدد لها تزيد على سنة أشهر وقبل نهايته بخمسة عشر يوما على الأقل إذا كانت مدته أو المدة التى تجدد لها تقل عن ذلك .

وإذا تعدد أحد طرفى العقد فلا يترتب على انقضائه بالنسبة الى أحدهم انقضاؤه بالنسبة الى الباقين .

مادة ١٣ — يجب التأشير على هامش التسجيل بما يطرأ على العقد من انضمام أو تجديد أو إنهاء أو انقضاء .

وعلى مصلحة العمل نشر ملخص للتأشير المذكور فى الجريدة الرسمية فى خلال خمسة عشر يوما من حصوله .

مادة ١٤ — إذا أبرمت مؤسسة صناعية أو تجارية عقد عمل مشترك مع نقابة عمالها اعتبر العقد سارياً على جميع عمال المؤسسة ، ولو لم يكونوا أعضاء فى النقابة بشرط ألا يقل عدد العمال المنتمين للنقابة عن نصف عدد عمال المؤسسة وقت ابرام العقد ، وذلك فيما يتعلق بنصوص عقد العمل المشترك التى تكون أكثر فائدة للعمال من عقد العمل الفردى .

وإذا أبرمت مؤسسة عقد عمل مشترك مع نقابة عمال المهنة أو الصناعة التى تزاولها ، فلا يسرى هذا العقد إلا على عمال المؤسسة المنضمين لعضوية النقابة ما لم يكن عدد هؤلاء العمال المنضمين يزيد على نصف عمال المؤسسة وقت ابرام العقد ، ففى هذه الحالة يسرى العقد على جميع عمالها ، وذلك فيما يتعلق بنصوص عقد العمل المشترك التى تكون أكثر فائدة للعمال من عقد العمل الفردى .

مادة ١٥ — لكل من طرفى عقد العمل المشترك ، وكذلك لكل عامل أو صاحب عمل يسرى عليه عقد العمل المشترك ، أن يطلب الحكم بتنفيذ أحكامه أو بالتعويض عن عدم تنفيذها على الطرف الآخر أو على أحد أعضائه ان كان نقابة أو اتحاد نقابات أو على أى شخص يكون مرتبطا بعقد العمل المشترك .

ولا يحكم بالتعويض على نقابة إلا إذا كان التصرف الذى ترتب عليه الضرر الموجب للتعويض قد صدر من هيئة تمثل النقابة ويسرى حكم الفقرة السابقة على إتحاد النقابات .

وتكون النقابة ملزمة بالتعويض فى حدود أموالها دون الأموال المخصصة لصناديق الادخار والتأمينات الاجتماعية .

أما مسئولية الاتحاد فتكون مقصورة على أمواله دون أموال النقابات .

مادة ١٦ — للنقابات العمال واتحاداتها التى تكون طرفا فى عقد العمل المشترك أن ترفع جميع الدعاوى الناشئة عن الاخلال بهذا العقد لمصلحة أى عضو من أعضائها دون حاجة الى توكيل منه بذلك .

على أنه يجوز لهذا العضو التدخل فى الدعوى المرفوعة من النقابة أو الاتحاد ، كما يجوز له رفع هذه الدعوى مستقلا عن النقابة .

مادة ١٧ — يجب تقديم عقود العمل المشتركة التى أبرمت قبل صدور هذا القانون فى خلال شهرين من تاريخ العمل به الى مصلحة العمل لتسجيلها .

وتسرى على هذه العقود الأحكام الواردة بهذا القانون .

مادة ١٨ — يجوز لكل شخص أن يحصل من مصلحة العمل على صورة طبق الأصل من عقود العمل المشتركة ووثائق الانضمام إليها .

مادة ١٩ — يحدد بقرار وزارى الأوضاع الخاصة بطلب تسجيل عقود العمل المشتركة والانضمام إليها واستخراج صور منها .

مادة ٢٠ — على وزيرى الشؤون الاجتماعية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ٩ شوال سنة ١٣٦٩ (٢٤ يوليه سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

فؤاد سراج الدين — عثمان محرم

وزير الشؤون الاجتماعية

أحمد حسين